


Distr.

GENERAL

CBD/WG8J/10/1/Add.1

14 May 2017

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017

جدول الأعمال المؤقت للمشروع

مقدمة

- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بموجب [المقرر 9/4](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف لمعالجة تنفيذ المادة 8(ي) وتنزيل مؤتمر الأطراف بمشورة بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وفي [المقرر 16/5](#), أيد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفي [المقرر 43/10](#), قرر مؤتمر الأطراف تقييم برنامج العمل لسحب المهام المنجزة أو الملغاة، والاحتفاظ بالمهام الجارية، وتأجيل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وتأجيل بدء تنفيذها، في انتظار استكمال المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية. ولتسهيل الرجوع إليه، يرد في المرفق الأول برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويبين الحالة الراهنة لكل مهمة.
- وأشار مؤتمر الأطراف في [مقرر 32/13](#) إلى عقد اجتماع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف لمواصلة المضي قدما في تنفيذ برنامج العمل. وبناء على ذلك، سيعقد الاجتماع العاشر للفريق العامل في مونتريال، بقصر المؤتمرات، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2017. وسيجري تسجيل المشاركين في مكان الاجتماع من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 من يوم الأحد الموافق 11 ديسمبر/كانون الأول، وسيستمر التسجيل حتى يوم السبت الموافق 16 ديسمبر/كانون الأول 2017.
- وستتاح مذكرة إعلامية للمشاركين على الموقع الشبكي للأمانة في الوقت المناسب، وستقدم تفاصيل عن الترتيبات اللوجستية لاجتماع الفريق العامل، مثل التسجيل والسفر ومتطلبات تأشيرة الدخول والإقامة.
- وستقدم نتائج مداولات الفريق العامل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، حسب الاقتضاء، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

-5 سيفتح رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق 13 ديسمبر/كانون الأول 2017. وسيقدم الأمين التنفيذي ملاحظات استهلاية. ومن المتوقع أيضاً أن تقدم الشعوب الأصلية عرضاً للترحيب بالوفود.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

-6 تمشياً مع الممارسة المتبعة، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل وسيترأس الاجتماع رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله. ووفقاً للقاعدة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سيعين المكتب أحد أعضائه للعمل كمقرر. ومن المتوقع أن يعين المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي رئيساً مشاركاً من الشعوب الأصلية ومكتباً لمساعدة الرئيس والمكتب، عملاً بالممارسة المتبعة من قبل الفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

-7 يُدعى الفريق العامل إلى أن ينظر في جدول الأعمال المؤقت (CBD/WG8J/10/1) الذي أعده الأمين التنفيذي وأيده المكتب وأن يقره مع مراعاة المقررات 1/13 و13/18 و13/19 و13/20 الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

3-2 تنظيم العمل

-8 سيعمل الفريق العامل في جلسات عامة، وسينشئ، عند الاقتضاء وحسبما يكون ملائماً، أفرقة اتصال لبحث مسائل محددة.

-9 ويرد تنظيم عمل مقترن للاجتماع العاشر للفريق العامل في المرفق الثاني، وتزد قائمة بوثائق الاجتماع في المرفق الثالث. وسيعقد الاجتماع العاشر للفريق العامل بالاقتران مع الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو المبين في تنظيم العمل.

البند 3 - المبادئ التوجيهية الطوعية روتسيولي هيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات)

-10 يتضمن برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها الذي وضعه مؤتمر الأطراف في المقرر 16/5 المهمة 15، لوضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسّر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي. ومن أجل الشروع في هذا العمل، اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 14/11 دال صلاحيات¹ توضح أن الغرض من المهمة 15

¹ المقرر 14/11 دال، المرفق. "الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز إعادة توطين المعارف الأصلية والتقاليد ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقاليد المتعلقة بالملكية الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي".

هو وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز إعادة توطين المعرف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعرف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالملكية الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استرداد المعرف التقليدية للتنوع البيولوجي.

11 - وفي وقت لاحق، نظر الفريق العامل في مشروع أولي للمبادئ التوجيهية في اجتماعه الثامن، ونظر في أعقاب اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين عقد عملاً بالفقرة 1 من المقرر 12/12 جيم، نظر في مشروع منقح في اجتماعه التاسع. وفي اجتماعه الثالث عشر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في الفقرة 1 من المقرر 19/13 دال، بالتقدم المحرز في وضع المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين، وضم مشروع عناصر المبادئ التوجيهية لمقرر، وطلب في الفقرة 4، أن ينتهي الفريق العامل² من إعداد مشروع لهذه المبادئ التوجيهية لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في اجتماعه الرابع عشر.

12 - ولمواصلة العمل على هذه المسألة، وعلى النحو المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 19/13 دال، دعا الأمين التنفيذي للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة³، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المهتمين أو المشاركين في إعادة توطين المعرف التقليدية، من خلال الإطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220 المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017، إلى تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والإجراءات المتخذة على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال التبادلات بين المجتمعات المحلية، لإعادة توطين واستلام واستعادة المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وسيتم تجميع المعلومات الواردة وإتاحتها في وثيقة إعلامية.

13 - وعلى النحو المطلوب في الفقرة 3(ب) من المقرر نفسه، يعد الأمين التنفيذي مشروعًا منقحًا للمبادئ التوجيهية الطوعية روتسيوليبرساجيك لإعادة توطين المعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام⁴ مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات في مختلف الهيئات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات الدولية ذات الصلة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المرفق، واستناداً إلى ما يلي:

- (أ) تحليل للمعلومات الواردة⁵;
- (ب) تقرير اجتماع الخبراء المعنيين بإعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام⁶؛
- (ج) المرفق بالمقرر 19/13 دال، الذي يتضمن الهدف من إعادة التوطين والغرض منها ونطاقها ومبادئها التوجيهية.

² "مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها" (UNEП/CBD/COP/13/17، المرفق الأول).

³ فيما يتعلق بإعادة التوطين، يمكن أن تشمل المنظمات ذات الصلة كيانات مثل المتحف والجامعات وحدائق الأعشاب والحدائق النباتية والحيوانية وقواعد البيانات والسجلات ومصارف الجينات والمكتبات ودور المحفوظات وإدارات المعلومات والمجموعات العامة أو الخاصة والكيانات الأخرى التي تخزن أو تتضمن المعرف التقليدية والمعلومات ذات الصلة.

⁴ CBD/WG8J/10/2

⁵ انظر الوثيقة الإعلامية التي سيعدها الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة.

⁶ UNEP/CBD/WG8J/9/INF/4

وستتاح المبادئ التوجيهية المنقحة في الوثيقة CBD/WG8J/10/2، إلى جانب مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل.

- 14 - ومن المتوقع أن يستكمل الفريق العامل مشروعه لهذه المبادئ التوجيهية لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في اجتماعه الرابع عشر.

البند 4 - مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

- 15 - يُستمد العمل المتعلق بمسرد المصطلحات من المهمة 12 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها⁷ الذي يطلب من بين أمور أخرى أن يضع الفريق العامل تعريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة الواردة في المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر في كيفية النهوض بهذا العمل في المرحلة الأولى من عمله بشأن المهمة 12، وقرر إعداد مسرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (المقرر 12/12 دال، الفقرة 2).

- 16 - وبناء على ذلك، أعد الأمين التنفيذي مشروع مسرد مصطلحات⁸، ونظر فيه الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اجتماعه التاسع، الذي طلب بدوره إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 1 من التوصية 3/9، تتفقىج مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية، وإعداد مسرد مصطلحات شامل، مع مراعاة التعليقات التي أبديت في اجتماعه التاسع، فضلا عن المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى، وتقديم مسرد المصطلحات المنقحة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر للنظر فيه. وقام الأمين التنفيذي بتتفقىج مسرد المصطلحات حسب الطلب، وأتاحه لعمليّة استعراض للأقران في أغسطس/آب 2016⁹، من أجل تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع مراجع للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر.

- 17 - ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في مشروع مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية.¹⁰ وفي الفقرة 1 من المقرر 19/13 باء، أوصى مؤتمر الأطراف بأن يواصل الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها النظر في مسرد المصطلحات¹¹ في اجتماعه العاشر للسماح للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النظر في مسرد المصطلحات المقترن وطلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 2 إتاحة مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستعراض ثان للأقران¹²

⁷ انظر المقررين 5 و 16/10 و 43.

⁸ مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها .(UNEP/CBD/WG8J/9/2/Add.1)

⁹ انظر الإنذار (2016-099) SCBD/SPS/CG/VN/KG/jr/85891 في <https://www.cbd.int/notifications/>

¹⁰ انظر "مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها"<https://www.cbd.int/conferences/2016/cop-> (UNEP/COP/13/17)، وهو متاح في العنوان التالي: <https://www.cbd.int/documents/13/documents>

¹¹ UNEP/CBD/COP/13/17، المرفق الأول.

¹² يلاحظ أن هذا هو الاستعراض الثاني للأقران؛ واستكمل الاستعراض الأولي للأقران في أغسطس/آب 2016 تحضيرا للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

من قبل الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمواصلة تتقىه قبل الاجتماع العاشر للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية اعتماده في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

- 18 - وبغية مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية النظر في مفرد المصطلحات المقترن للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية، أتاح الأمين التنفيذي مفرد المصطلحات لاستعراض الأقران على الموقع الشبكي للاتفاقية من 27 يناير/كانون الثاني حتى 31 مارس/آذار 2017.¹³ وسيتم تجميع الآراء والمعلومات الواردة وإتاحتها في وثيقة إعلامية. وعلى هذا النحو، فهي تمثل الأساس لمواصلة تحسين مفرد المصطلحات، المتاح نسخة منقحة منه في الوثيقة CBD/WG8J/10/3.

- 19 - واستنادا إلى مفرد المصطلحات المنقحة الذي سيتاح في المرفق بالوثيقة CBD/WG8J/10/3، من المتوقع أن يستكمل الفريق العامل مفرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية التي يتبع استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بغية اعتماده في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 5 - إنجاز المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات

- 20 - قرر مؤتمر الأطراف، في مقره 12/12 دال، تنفيذ المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) بطريقة متكاملة، وحدد عددا من المهام الفرعية ووافق على نهج مرحلي للنظر فيها.¹⁴

- 21 - وفي اجتماعه الثالث عشر، مضى مؤتمر الأطراف قдما بالمهام 7 و10 و12 وأكمل المرحلة الأولى،¹⁵ من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال¹⁶ للمعارف التقليدية في المقرر 18/13.¹⁷

¹³ 26 المؤرخ SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، والإخطار وانظر <https://www.cbd.int/wg8j-10/review/> ينابر/كانون الثاني 2017.

¹⁴ تشمل هذه المهام الفرعية، في المرحلة الأولى: (1) وضع مبادئ توجيهية للحصول على الموافقة المسيبة عن علم أو الموافقة والمشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام معارفها التقليدية (المهمة 7)؛ (2) وضع مبادئ توجيهية لضمان حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حصة عادلة ومنصفة من الفوائد الناشئة عن استخدام معارفها (المهمة 7)؛ (3) وضع معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن الاستياء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه (المهمة 10)؛ (4) (بعد تحليل للفجوات) وضع مفرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتبع استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المهمة 12)؛ وفي المرحلة الثانية، المهمة (1) النهوض بتحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تُستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والمارسات.

¹⁵ باستثناء المرحلة الأولى، المهمة الفرعية (4) وهي العمل المتبقى على مفرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتبع استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

¹⁶ تعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

¹⁷ المقرر 18/13، المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسيبة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسيبة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن الاستياء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه.

-22 وفي ضوء إنجاز المرحلة الأولى، أشار مؤتمر الأطراف في مقره 12/12 دال إلى أن الفريق العامل يمكن أن ينظر في مواصلة العمل بشأن المرحلة الثانية، المهمة الفرعية (1) (المضي قدما في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات).

-23 ولتحضير الفريق العامل عند نظره في المهمة الفرعية (1) من المرحلة الثانية (12/12 دال)، ومن أجل الإسهام في إنجاز المهام 7 و10 و12، على النحو المطلوب في المقرر 18/13، دعا الأمين التنفيذي الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم المعلومات التالية:¹⁸

(أ) آراء بشأن التدابير الرامية إلى معالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور؛

(ب) آراء بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ "موافقة المسبيقة عن علم" أو "موافقة الحرة المسبيقة عن علم" أو "موافقة والمشاركة"؛¹⁹

(ج) آراء بشأن المضي قدما في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

-24 وسيعد الأمين التنفيذي تحليلا للآراء الواردة بشأن المسائل المذكورة أعلاه²⁰ إلى جانب مشروع التوصيات المحتملة الذي سيصدر في الوثيقة CBD/WG8J/10/4. وسيصدر أيضا التجميع الكامل للآراء والمعلومات الواردة. ومن المتوقع أن يستعرض الفريق العامل هذه المعلومات وأن يقدم توصيات تسهم في إنجاز تنفيذ المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، حسب الاقتضاء.

البند 6 - حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمضامنات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

المساهمة الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

-25 أقر مؤتمر الأطراف في إطار الإبلاغ المالي، في المقرر 3/12 بشأن حشد الموارد، بدور العمل الجماعي، بما في ذلك من قبل المجتمعات الأصلية والمحلي، والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد الازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية²¹، وقرر إدراج الأنشطة التي تشجع وتدعم مثل هذه النهج في الإبلاغ بموجب الاتفاقية، مع الإحاطة علما بالقرير المعنون "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/12/INF/7)، ونظر في الخطوات الازمة لمواصلة تطويرها.

-26 ومن أجل مواصلة تطوير الإطار، وعلى النحو المطلوب في الفقرة 31 من المقرر 3/12، يسر الأمين التنفيذي تبادلا للآراء والخبرات بشأن العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلي من خلال حلقة العمل الدولية للخبراء

¹⁸ من خلال الإخطار 20 SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

¹⁹ الفقرتان 7 و 8 من المقرر 18/13.

²⁰ تدابير لمعالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، وأفضل الممارسات لتنفيذ "موافقة المسبيقة عن علم" أو "موافقة الحرة المسبيقة عن علم" أو "موافقة والمشاركة" والنھوض بتحديد التزامات بلدان المنشأ، فضلا عن بلدان الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

²¹ بما في ذلك نهج مثل إدارة الموارد الطبيعية القائمة على المجتمعات المحلية، أو الحكومة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية، أو من خلال الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

التقنيين المعنيين بتحديد الاستثمارات والأثار المحلية والدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسبل الوصول إليها وجمعها وتجميعها (مكسيكو سيتي، 5-7 مايو/أيار 2015)،²² فضلاً عن حلقة العمل الخاصة بالحوار بشأن تقييم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد (بانجاشيل، غواتيمala، 13-14 يونيو/حزيران 2015).

- 27 ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في هذه المسألة ورحب في المقرر 20/13، بشأن حشد الموارد، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية²³ وطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجماعية التي تتفاها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية، فضلاً عن تقرير حلقة عمل غواتيمala ([UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#))، من أجل وضع عناصر للإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقدير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وبهدف الانتهاء من إعداد التوجيهات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية لتنفيذ واعتمادها في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

- 28 ومن أجل مساعدة الفريق العامل وعلى النحو المطلوب في الفقرة 21 من المقرر 20/13، سيقوم الأمين التنفيذي بتحليل المعلومات الواردة²⁴ ومواصلة تطوير عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقدير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى جانب مشروع توصيات لينظر فيها الفريق العامل وإتاحتها في [CBD/WG8J/10/5](#). ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل توصيات لكي تواصل الهيئة الفرعية لتنفيذ النظر فيها في اجتماعها الثاني.

المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

- 29 طلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 26 من المقرر 20/13 أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستقادة، حول كيفية قيام الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقاً للفقرة 16 من المقرر 12/3، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي²⁵ عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة للأدوات لها.

- 30 وفي هذا السياق، دعيت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء ومعلومات²⁶ عن الأنشطة التجريبية المتعلقة بتقدير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستقادة،²⁷ وكيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في

²² للاطلاع على تقرير حلقة العمل، انظر [UNEP/CBD/SBI/1/INF/20](#).

²³ على النحو الوارد في المرفق بالතوصية 6/1 والمقرر 20/13.

²⁴ استجابة لـإخطار (<https://www.cbd.int/notifications/>) SCBD/SPS/CG/VN/KG/jr/85891 المتاح في

²⁵ اعتمدتها مؤتمر الأطراف في الفقرة 15 من المقرر 12/3.

²⁶ من خلال إخطار 86220 SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

²⁷ سُيصدر في الوقت المناسب إخطار إضافي بشأن المعلومات التي يتبعن تقديمها من خلال إطار الإبلاغ المالي.

آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي. وسيتم تجميع الآراء والمعلومات الواردة وإتاحتها.

- 31 - وعملاً بالفقرة 26 من المقرر 13/20، سيقوم الأمين التنفيذي بتحليل المعلومات الواردة عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات خاصة بالأدوات وإتاحته في 6/10/CBD/WG8J، إلى جانب مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل. ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل توصيات لكي تتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

**النقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي،
وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام، وإدماج المادة 8(ي)
والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية**

بروتوكولها

التقدم المحرز نحو الهدف 18 بشأن المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي

- 32 - دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرتين 22 و 23 من المقرر 1/13، الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف 18 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي بشأن المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة للهدف، وكذلك تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام، في الوقت المناسب ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، وأن يواصل الإبلاغ عن: (أ) التقدم المحرز في تعليم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) تعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القدرات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

- 33 - وبناء على ذلك، سيصدر تحليل للتقدم المحرز بوصفه 7/10/CBD/WG8J وسيتم جمع المعلومات الواردة²⁸ وإتاحتها أيضاً. وقد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بالتقدير المرحلي، آخذًا في الاعتبار أنه من المتوقع أن تاتح المزيد من المعلومات المحدثة لكي تتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

الاستخدام المألف المستدام، ولحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية

- 34 - تتعلق مسألة لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية، التي تتناولها مؤتمر الأطراف في المقرر 13/8 بمسألة التقدم في تنفيذ المادة 8(ي) وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي.

- 35 - وقدم مؤتمر الأطراف، في الفقرة 22 من المقرر 1/13، عدداً من الطلبات إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

-36 وعلى وجه الخصوص، طلب إلى الأمين التنفيذي، بناء على العمل السابق، مواصلة وضع إرشادات تقنية لتحسين الحكومة نحو قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد، بغية دعم تنفيذ الأطراف للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة منظور ومعرف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي.

-37 ومن المتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا البند في اجتماعها الحادي والعشرين الذي سيعقد بالاقتران مع الاجتماع العاشر للفريق العامل. كما ستتاح وثيقة ما قبل الدورة المعدة للهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة لعلم الفريق العامل.

إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها

-38 طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، في المرفق بالمقرر 1/12، إلى الأمين التنفيذي أن يحدد السبل والوسائل القائمة والممكنة لتلبية الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمعرف التقليدية، بما في ذلك الحاجة إلى طرق أفضل لإدراج نظم المعرف الأصلية والتقليدية ذات الصلة والإجراءات الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحليّة لاستكمال المعرف العلمية دعماً لتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع موافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرف والابتكارات والممارسات.

-39 كما دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 26، الأطراف والحكومات الأخرى وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء عن الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل بين المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الاتفاقية وبروتوكولها والتي تهدف إلى تعزيز الكفاءات، والاتساق والتيسير، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد على أساس الآراء المقدمة، مقتراحات بشأن الوسائل والأدوات التي ينبغي ألا تتطوّي على عباءٍ ماليٍ إضافيٍ وأن يجعل هذه المقتراحات متاحة للاجتماع العاشر للفريق العامل لكي ينظر فيها.

-40 وبناء على ذلك، طلب الأمين التنفيذي الحصول على هذه الآراء من خلال الإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220 المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017. وستتاح الآراء والمعلومات. وعلى أساس الآراء المقدمة، سيعيد الأمين التنفيذي مقتراحات بشأن السبل والأدوات وسيتيحها في CBD/WG8J/10/8، إلى جانب مشروع توصيات. ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل في المقتراحات وأن يعد توصيات لتواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها في اجتماعها الثاني. وقد يرغب الفريق العامل، لدى قيامه بذلك، في أن يأخذ في الاعتبار حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (انظر المرفق الأول).

البند 8 - توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

-41 سيدعى الفريق العامل، في إطار هذا البند، إلى النظر في التوصيات الجديدة الناشئة عن الدورتين الخامسة عشرة (2016) والسادسة عشرة (2017) لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالاتفاقية.

-42 وستصدر الأمانة مذكرة بشأن توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD/WG8J/10/9)، تتضمن معلومات موجزة عنأحدث توصيات المنتدى الدائم التي لم ينظر فيها الفريق العامل حتى الآن، فضلاً عن تحديث للتوصيات السابقة المقدمة إلى الاتفاقية، ومشروع توصيات لينظر فيها الفريق العامل.

البند 9 - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى

- 43 قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 19/13، أن يكون موضوع الحوار المتعمق الذي سيعقد في الاجتماع العاشر للفريق العامل هو: "مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام".
- 44 ولمساعدة الفريق العامل وتوفير سياق للحوار، ستتصدر منكراً يعدها الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع بوصفها CBD/WG8J/10/10، إلى جانب تجميع للآراء²⁹ بشأن هذا الموضوع.
- 45 ويُطلب إلى الأطراف في CBD/WG8J/10/10 أن تقترح موضوعاً للحوار المتعمق التالي في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر. ووفقاً للممارسة المتبعة في الحوار المتعمق، سيجري إعداد تقرير موجز وإرفاقه بتقرير الاجتماع.

البند 10 - شؤون أخرى

- 46 قد ترغب الأطراف في طرح مسائل أخرى تتعلق بموضوع الاجتماع في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 11 - اعتماد التقرير

- 47 سيدعى الفريق العامل إلى اعتماد تقريره الذي سيقدم لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

البند 12 - اختتام الاجتماع

- 48 من المتوقع اختتام الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الساعة 18:00 من يوم السبت الموافق 16 ديسمبر/كانون الأول 2017.

²⁹ ورد استجابة للإخطار SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

المرفق الأول

برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر 16/5)

الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذاً عادلاً، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذه.

المبادئ العامة

- المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.
- يتعين إيلاء المعارف التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعرف الأخرى.
- اتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والمارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.
- نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة.
- يتبغى أن يكون الحصول على المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهنا بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة المسبقة عن علم من قبل حائز هذه المعرف والابتكارات والممارسات.

المهام الجارية للأطراف

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1

على الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز وتنمية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة باستخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، رهنا بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة.

المهمة 2

تقوم الأطراف بتطوير آليات مناسبة ووضع مبادئ توجيهية أو تشريعات أو اتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتقوية وتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتحطيم السياسات وتطوير وتنفيذ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، بما في ذلك الحصول على المنافع وتقاسمها وتحديد المناطق محمية وإدارتها، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

المهمة 4

تقوم الأطراف بتطوير، حسب الاقتضاء، آليات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمشاركة الكاملة والنشطة والفعالة للنساء في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى:

- (أ) البناء على أساس معارفها؛
- (ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تعزيز قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف؛
- (ه) تشجيع الوسائل المناسبة ثقافياً والمحددة حسب نوع الجنس لتوثيق معارف النساء المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها.

المهام الجديدة المضافة عملاً بالمقرر 10/43 (خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي)

المهمة الجديدة المعتمدة من خلال المقرر 12/12 باء، المرفق، في عام 2014

المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج): إعداد المزيد من الإرشادات بشأن الاستخدام المستدام والتدابير الحافظة ذات الصلة التي تقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية واتخاذ تدابير لزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والم المحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي (المقرر 10/43).

وأسفر هذا العمل عن اعتماد خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام (المقرر 12/12 باء، المرفق). ويندرج تنفيذ خطة العمل في نطاق صلاحيات الأطراف، ويتم الإبلاغ عنه جنباً إلى جنب مع التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والهدف 18 من أهداف أيسي.

المهام الجارية للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي)

العنصر 4 - التقاسم العادل للمنافع

المهمة 7

استناداً إلى المهام 1 و 2 و 4، يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان: (1) حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ (2) حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعرف والممارسات والابتكارات، على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (3) التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعرف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها.

العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 12

يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (والتي يمكن أن تتضمن النظم الفريدة) وتعريف المصطلحات والمفاهيم الرئيسية الواردة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر

وتصون وتتضمن بصورة كاملة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية في سياق الاتفاقية.

المهمة 15

يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسّر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الملكية التراثية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17، من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير استرداد المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 10

يضع الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ ومنع الاستيلاء غير المشروع على المعرف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة.

المهام المنجزة

العنصر 2

الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

المهمة 5

إعداد تقرير مُركب عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعرف التقليدية [أنجزت، انظر الفقرة 1 من المقرر 13/9 باء]]

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8

تحديد نقطة اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات [أنجزت، انظر المقرر 7/16 زاي]

المهمة 16

وضع نماذج لمدونات قواعد السلوك الأخلاقية للبحوث المتعلقة بالمعرف التقليدية والوصول إلى المعلومات واستخدامها وتبادلها وإدارتها [أنجزت: اعتمدت مدونة السلوك الأخلاقي تغاريويزي: زي في المقرر 42/10]

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 9

وضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترن إجراؤها على الموقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغله أو تستعملها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية أو المحتمل أن تؤثر عليها" [أنجزت: المبادئ التوجيهية أغواي: غو المعتمدة في المقرر 7/16 واو].

المهام المؤجلة، ريثما يتم إنجاز المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية

العنصر 3 – الممارسات الثقافية التقليدية لحفظ والاستخدام المستدام

المهمة 6

يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية لاحترام وحفظ وصيانة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتطبيقاتها على نطاق أوسع وفقاً للمادة 8(ي).

المهمة 13

يضع الفريق العامل المخصص طائفة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنهج النظام الإيكولوجي والحفظ داخل الموقع الطبيعي، والتصنيف، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي.

المهمة 14

يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترنات لوضع خطط حواجز وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، ولتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

العنصر 7 – العناصر القانونية

المهمة 11

يقيم الفريق العامل الصكوك شبه الوطنية، حسب الاقتضاء، والوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها انعكاسات على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف تحديد أوجه تأزر بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8(ي).

العنصر 5 – تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 17

يضع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، طائق ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمشياً مع المادة 26.

المصدر: المقران 10/5 و 16/5، والمقرر 10/43.

المرفق الثاني

**تنظيم العمل المقترن للاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي)
والأحكام المتعلقة بها**

18:00-15:00	13:00-10:00	
لا توجد جلسات للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) (جلسات الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا)	1- افتتاح الاجتماع 2- الشؤون التنظيمية 3- المبادئ التوجيهية الطوعية روتسيوليهيرساجيك لإعادة توطين المعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 4- مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها	الأربعاء 13 ديسمبر / كانون الأول 2017
لا توجد جلسات للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) (جلسات الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية وال TECHNOLOGY)	5- إنجاز المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات 6- حشد الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية لشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي	الخميس 14 ديسمبر / كانون الأول 2017
النظر في ورقات غرف الاجتماع	7- التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيسي للتوعي البيولوجي، وتتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام، وإدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها 8- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية	الجمعة 15 ديسمبر / كانون الأول 2017
11- اعتماد التقرير 12- اختتم الاجتماع	9- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية وقضايا الشاملة الأخرى 10- شؤون أخرى	السبت 16 ديسمبر / كانون الأول 2017

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CBD/WG8J/10/1
شرح جدول الأعمال المؤقت	CBD/WG8J/10/1/Add.1
مشروع منقح للمبادئ التوجيهية الطوعية روتسلويهيرساجيك لإعادة توطين المعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	CBD/WG8J/10/2
مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي يتعين استخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	CBD/WG8J/10/3
إنجاز المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	CBD/WG8J/10/4
عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	CBD/WG8J/10/5
مراجعة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة للأدوات	CBD/WG8J/10/6
التقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أisi للتنوع البيولوجي بشأن المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي	CBD/WG8J/10/7
إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها	CBD/WG8J/10/8
توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي	CBD/WG8J/10/9
الحوار المعمق: "مساهمة المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"	CBD/WG8J/10/10
لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك إرشادات تقنية لتحسين الحكومة نحو قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد	CBD/SBSTTA/21/3

ملحوظة: ستصدر قائمة بالوثائق الإعلامية التي أعدت للفريق العامل قبل الاجتماع.